

للإمام أبي طاهر اسماعيل بن موسى الجيطالي

المتوفى سنة ٧٥٠ هجرية

الجزء الأول

صححه وعلّق عليه

بكلي عبدالرحمن بن عمر

الطبعة الثالثة

١٤١٦هـ - ١٩٩٥م

الناشر : مكتبة الاستقامة

[وليس منا من غشنا][1] في امثاله من الالفاظ التى تدل على البراءة . وقوله : [اني بريء ممن تطير او تكهن او تكهن له][2] . في امثالها من الفاظ البراءة فبراءة الجملة واجبة بنص القرآن واجماع من اهل الأيمان . لاعذر لمن جهلها . فكما تجب الولاية لاهل طاعة الله فكذلك البراءة واجبة من اهل معصية الله باي معصية كانت مع الاصرار عليها . ولاتختلف الامة في هذا وانما الخلاف في براءة الأشخاص من اهل القبلة كما قدمنا في الولاية وبالله التوفيق . واما البراءة ، فمعناها في اللغة البعد من الشيء والخروج منه . واما في الشرع فمعناها ايجاب الشتم واللعن للكفار ، فأصل البراءة مخالفة الفاعل والتبرىء منه ، قال الله تعالى (فان عصوك) اي فيما تأمرهم به وتنهاهم عنه فقل اني بريء مما تعملون[3] . اى بريء منكم ومن عملكم مخالف لكم غير موافق — واصل البراءة كما قدمنا هو المخالفة كما ان اصل الولاية الموافقة والمساعدة على امر الله تعالى لان الولي قد يكون

١) هذا بعض من حديث رواه مسلم : «من حمل علينا السلاح فليس منا ومن غشنا فليس منا» ورواية الدارقطني من حديث انس بسند ضعيف جدا «من غش امتي فعليه لعنة الله والملآئكة والناس اجمعين ، قيل يا رسول الله وما غش امتك؟ قال : ان يبتدع بدعة يحمل الناس عليها» . — ولفظ الحديث فى رواية الربيع : «من غشنا فليس منا ، ومن لم يوثرنا فليس منا ، ومن احدث فى الاسلام حدثا او آوى محدثا فليس منا ، ومن لم يوقر كبيرنا و لم يرحم صغيرنا فليس منا» قال الربيع : معنى هذا كله البراءة منه .

٢) رواه الربيع في مسنده بلفظ : «يقول الله تبارك وتعالى : انا بريء ممن تطير او تكهن او تكهن له ، او تسحر او تسحر له» ورواية القطب فى وفاء الضمانة «ليس منا من تطير او تطير له ، او سحر او سحر له — ومن اتى كاهنا فصدقه بما قال فقد كفر بما انزل على محمد (ﷺ) ، ومن اتاه غير مصدق له لم تقبل له صلاة اربعين ليلة» .

٣) الشعـــــراء : ٢١٦ .

الفصـــل السادس

فى البراءة من الخارج من مذهب اهل الحق الى مذهب اهل الخلاف

فمن خرج من مذهب اهل الحق الى مذهب اهل الخلاف فتولى ائمتهم وتبرأ من ائمة المسلمين كان واجبا على المسلمين بغضه وعداوته وخلع ولايته حتى يتوب ويرجع الى المسلمين فيتولى وليهم ويعادي عدوهم وان خرج من مذهب المسلمين وخالفهم وطعن في مذهبهم وعابه عنهم فقد حل قتله واغتياله باي سبب وصلوا الى اهلاكه وقتله، كما فعل الامام الصالح جابر بن زيد[1] رضي الله عنه حين سئل عن افضل الجهاد ؟ فقال

١) جابر بن زيد الازدي . هو التابعي الجليل والبحر الزاخر الذي اخبر عن نفسه بقوله : [ادركت سبعين بدريا فحويت ما عندهم من العلم الا البحر الزاخر] يعني ابن عباس — نعم صاحبه وغرف من بحره العذب الطامي ما شاء له استعداده فتالقت شمسه فى سماء ذلك العصر الذهبي العصور الذي كان يزخر بائمة العلم والدين حتى نال اعجاب بيخه ابن عباس فقال في حقه (عجبا) لاهل العراق كيف يحتاجون الينا وعندهم جابر بن زيد لو قصدوا نحوه لوسعهم علمه) . وذات مرة سمع ابن عباس قائلا يقول : (من المصلي فوق الكعبة فانه لاصلاة له لانه لاقبلة له) فقال (ان كان جابر فى شيء من هذه البلاد فهو منه) فكان الامر كما تفرس . اما اياس بن معاوية فقد قال : (رايت البصرة وما فيها مفت غير جابر بن زيد) كان امام المذهب الاباضي الاول الذي ارسى قواعده واحكم بنيانه فانحدرت منه نسبة الدين . وكان ممن يروي عنه الامام البخاري الحديث . وتخرج عليه علماء مجتهدون : منهم ابوعبيدة مسلم بن ابي كريمة التميمي الامام الثاني للمذهب الاباضي ، وضمام بن السائب ، وابو نوح صالح الدهان ، وجعفر بن السماك العبدي وصحار العبدي واضرابهم كثيرون . — الف ديوانه المشهور بديوان جابر الذى كان من الاعلاف النفيسة فى خزانة بغداد العظيمة التي ذهبت ضحية النيران فى فتنة التتار ولعله كان اول موسوعة الفت فى الاسلام لان عهد التاليف لم يعرف فيه الامن عهد عمر بن عبد العزيز رحمه الله . ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر اي سنة ٢١هـ وتوفي سنة ٩٣هـ وقيل سنة ٩٦هـ رضي الله عنه وارضاه . اهـ مصححه .

القســـم الثاني

فى حكم براءته

اعلم ان البراءة من المخصوص واجبة عند مقارفة الفعل الذي يستحق به البراءة فمن شاهد منه فعل كبيرة او صغيرة مصرا عليها فعليه ان يبرأ منه والا كان مثله . فالبراءة يستحقها الخارج من الدين ولو بخصلة واحدة لانه بذلك مستحق اسم ظالم وفاسق في الحقيقة اذا مات على ذلك مصرا خلافا للمرجئة القائلين ان اهل الكبائر من اهل القبلة يرجى امرهم الى الله . او يرجى لهم الله ، وقد قال تعالى ــ خلافا لقولهم ــ [وقد خاب من حمل ظلما][1] اي مات مصرا عليه . فقليل الظلم وكثيرها سواء في باب الاحباط والاسقاط اذا اصر صاحبه والله اعلم .

فمن اخر براءة المخصوص بعد وجوبها ، او تبرا منه قبل الحدث فهو هالك . وبراءة المنصوص اذا ظهرت منه الكبائر طاعة غير توحيد وتضييعها كفر غير شرك والله اعلم . ومن ضيع ولاية رجل وبراءته حتى مات فانه يتوب من تضييعه فيتولاه او يتبرأ منه والله اعلم .

القســـم الثالث

فى حكم الولاية والبراءة من المنصوص عليه باسمه فى القران او فى السنة المتواترة

اعلم ان المنصوص عليه في الخير اذا صدرت منه الافعال التي يستحق

١) طـــــه (١١١)

القسم الاول

فى حقيقة الولاية والبراءة

اعلم ان حقيقة الولاية كما قدمنا هي الموافقة في الشريعة لان الله تعالى امر المؤمنين ان يكونوا على شريعة واحدة فقال «واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا»(١) والبراءة ايضا حقيقتها المفارقة للكفار . واكثر شروط رسول الله ﷺ فيما بلغنا لمن اسلم على يديه ان يفارق المشركين ويكون مع المومنين(٢) هذا نفس الولاية والبراءة وسائر ذلك توابع والله اعلم فكل ما جاز فى إلولاية من المحبة بالقلوب والتوادد بالجوارح وسائر حقوق اهلها من الاسعاف والاستغفار والترحم وحسن المعاشرة والموافقة في الشريعة جاز في البراءة مثله من البغض بالقلب والشتم باللسان والقطيعة وترك الاستغفار لاهلها ومفارقتهم عليها لان ما جاز في شيء جاز في ضده خلافه باجماع من الائمة فيما وجدت ، لان من انعرى من محبة المسلمين ومودتهم لن ينتهي دون بغضهم وهي البراءة . قال ابراهيم عليه السلام «وبدأ بيننا وبينكم العداوة والبغضاء» الآية(٣) والله اعلم .

---

١) آل عمـــران : ١٠٣ .

٢) مصداق ذلك قوله تعالى : «والذين آمنوا و لم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا» . وقوله : «الم تكن ارض الله واسعة» الآية . وقوله : « يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين » .

٣) الممتحنـــه : ٤ .